النوازل الفقهية المتعلقة باستحالة الأطعمة المحرمة دراسة فقهية

إعداد الباحثة: حنان علي صالح القحطاني

باحثة دكتوراة بقسم الفقه

كلية الشريعة – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فإن الشريعة الإسلامية لما كانت هي الشريعة الخاتمة للرسالات السماوية، كان لا بد لها أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، وأن تحوي من عوامل السعة والمرونة ما تتحقق به هذه الصلاحية، وأن تتضمن الأحكام العامة الكلية التي تندرج تحتها الصور المستحدثة، مهما اختلفت أنواعها وتعددت أشكالها، وهذا لازم قوله –تعالى–:"**ما فرطنا في الكتاب من شيء**".

ومن القضايا المعاصرة التي تعد من النوازل، وكثر حولها الجدل والحوار: أن بعضا مما هو مجلوب من بلاد غير المسلمين من المطعومات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما يستعمله الناس وينتفعون به – يصنع بعضه من مواد نجسة في أصلها.

ومعلوم أن النجاسة لا تحل للمسلم؛ لقول الله –تعالى–: (**يحل لهم الطيبات**

ويحرم عليهم الخبائث) (الأعراف: ١٥٧)، وقوله- سبحانه-: (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...**). (المائدة: ٣) .

ومما يدخل في تعليل تحريم هذه الأمور: نجاستها حقيقة أو حكما. غير أن هذه المواد النجسة قد تستحيل – إما بذاتها وإما بفعل خارجي – إلى مواد أخرى مغايرة لما كانت عليه في الأصل، كانقلاب الخمر إلى خل، والميتة إلى رماد أو تراب أو ملح...، وفي هذه الحالة هل تبقى هذه المواد بعد استحالتها إلى أعيان جديدة على حكمها الأول من النجاسة والحرمة ؟ أو تأخذ حكم الأعيان الجديدة فيحكم لها بالطهارة والحلية ؟" [(١)].

وبناء على ما سبق ، فإن هذه المسألة أصبحت من المسائل الجديرة بالدراسة والبحث؛ لذا فقد استعنت بالله -تعالى- في جمع بعض صورها، والوقوف على أقوال أهل العلم من المتخصصين في الدرس الفقهي في مدى مشروعية الأطعمة المتحولة مما أصله نجس، والمناقشة في هذه الأقوال وأدلتها ومحاولة الترجيح بينها.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف المصطلحات التي تضمنها عنوان البحث، وهي: النوازل والاستحالة.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للمسألة «استحالة الأطعمة».

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسائل الاستحالة.

المطلب الثاني: الترجيح.

---

(١) أثر الاستحالة في تطهير المواد المنجسة وحليتها . بحث لمحمد الروكي بحث منشور بمجلة دعوة الحق (مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية) العدد ٣٣٤ ذو الحجة ١٤١٨/ أبريل ١٩٩٨.

٨٣٠٩http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/

المبحث الثاني: أمثلة للنوازل الفقهية المتعلقة باستحالة الأطعمة.

الخاتمة.

وأخيرًا، فقد اجتهدتُ في هذا البحث، فما كان فيه مِن صوابٍ فمِنَ الله وحدَه؛ وله الفضلُ والإحسان، وما كان فيه مِن قصورٍ أو خطأٍ أو زللٍ فمِن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يتجاوز عنِّي، ويلهمني رشدي، ويتقبَّل صالحَ عملي؛ وصلَّى الله وسلَّم على أشرفِ خَلْقهِ وخاتمِ رسلهِ نبينا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ وتابعِيهم إلى يوم الدين.

التمهيد
التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

ويشتمل على التعريفات التالية:

النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، وجذرها (نزل) الذي يدور معناه حول الهبوط والوقوع من أعلى. قال صاحب «مقاييس اللغة»: «النون والزاي واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدل على هبوط شيء ووقوعه. يقال: نزل المطر من السماء نزولاً، ونزل عن دابته نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»[(١)].

النوازل اصطلاحاً:

عرفت النوازل في الاصطلاح بأنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع؛ بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نصٌ تشريعيٌ مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية[(٢)].

الاستحالة لغة:

الاستحالة في اللغة من الجذر (حول) الذي يعني الانقلاب والصيرورة والتغير من حال إلى حال. أو هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه. وقد تستعملها العرب بمعنى الاعوجاج، ومنه قولهم: استحالت القوس بمعنى اعوجت، وهذا الاستعمال لا ينافي معنى التغير والانقلاب، لأن فيه انقلاب الشيء وتحوله من حال – هي الاستقامة – إلى حال هي العوج .

قال صاحب مقاييس اللغة: "الحاء والواو واللام أصلٌ واحدٌ، وهو تحرك في دور، يُقال: حالت القوس واستحالت بمعنى: أي: انقلبت عن حالها التي غمزت عليها

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص٩.

وحصل في قابها اعوجاج[1].

الاستحالة اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف الاستحالة اصطلاحًا عن تعريفها في اللغة؛ فقد اتفق العلماء على أن معنى الاستحالة هو انقلاب الشيء من حقيقته إلى حقيقة أخرى، أو أنها تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كانقلاب الخمر خلا، وتحول دم الغزال مسكا، والعلقة والنطفة مضغة، والزيت المتنجس صابونا .وإن اختلفت عباراتهم في تعريفها .

فالحنفية يعرفون الاستحالة بأنها :تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[2].

وعند المالكية الاستحالة: تحول المادة عن صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها[3].

و**عند الشافعية** يقولون: الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى[4].

وعند الحنابلة: قال في «المطلع»: «الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك»[5].

وعرفها في «المغني» بالمثال فقط: «ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر،

(١)مقاييس اللغة (٢/ ١٢١). وينظر: لمصباح المنير : للفيومي:١ / ٧٣ . والقاموس المحيط : ٢ / ٣٧٤ (مادة حول). ومختار الصحاح : ١٨١ (مادة حول)

(٢) ينظر: الدر المختار (٢١٠/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٩٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٥/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٧٣).

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٥).

النجاسات إذا احترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخاري المتصاعد من الماء النجس، إذا اجتمعت من نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس» [(١)].

الخلاصة:

تبين من مجموع ما سبق، أن الاستحالة هي: تغير حقيقي في ذات العين، بحيث تصبح بعد التغير عيناً أخرى جديدة، ليست العين الأولى، من حيث الحقيقة؛ ولهذا جاء في «المحلى»: «العذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب» [(٢)].

والتعريف الجامع لها أن يقال: هي: انقلاب العين النجسة إلى عين أخرى جديدة مباينة لها.

(١) المغني (٥٦/١).

(٢) المحلى (١٢٨/١).

المبحث الأول
التأصيل الفقهي للمسألة

تَنبني على هذه المسألة العديد من المسائل المعاصرة التي قد تأخذ حكم هذه المسألة، وسأورد في هذه المبحث ما تطرق إليه الفقهاء –على حد علمي– في أحكام الاستحالة المتعلقة بالأطعمة والخلاف الفقهي فيها.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسائل الاستحالة:

الفرع الأول: اتفق الفقهاء على أن الأعيان النجسة أو المحرمة إذا عولجت ولم تتبدل أعيانها ولم تتغير أوصافها فهي نجسة محرمة؛ بناء على أصلها، كالأجبان التي تحتوي على شحوم الخنزير[(١)]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال –تعالى–: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

٢- قال –تعالى–: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ [سورة النحل:١١٥].

الفرع الثاني: اتفق الفقهاء على أن كل ما استحال بنفسه أو من عوامل البيئة بدون معالجة؛ فهو طاهر مباح، كالخمر إذا استحالت بنفسها، فصارت خلًّا، فيُحكم بطهارة الخل وجواز أكله[(٢)]، وحَكى الإجماع على ذلك غير واحد من الفُقهاء[(٣)]، ما لم يكن أصله محرماً كالخنزير.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، مواهب الجليل (١١٠/١)، المجموع (٥٧٩/٢)، الإنصاف (٣١٨/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥١/٦)، مواهب الجليل (٩٨/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٢/١)، المهذب (٩٤/١)، تحفة المحتاج (٣٠٣)، المقنع (١٣/٨)، الإنصاف (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨٨/١)، المجموع (٥٧٨/٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- الاستقراء؛ فقد دل الاستقراء أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من نجس إلى نجس، -مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك-؛ فإنه يزول حكم التنجيس وتزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه(١).

٢- لاتصافه بنقيض علة الأصل من نجاسة أو تحريم(٢).

٣- لأن الخنزير أو الميتة لو وقعت في مملحة فصارت ملحاً، أخذت حكم الملح(٣)، وهذه استحالة.

٤- لأنه استحال لصلاح، وعدم استقذار، كالبيض واللبن فهو طاهر؛ لأنه كان دماً واستحال لصلاح فهو طاهر (٤).

٥- أن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالباً، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل، وهو حلال إجماعاً(٥).

٦- لزوال العلة، كالإسكار من الخمر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٦).

٧- ولأنه إذا رهن عصيرًا حلوًا ثم صار العصير في يد المرتهن خمرًا، ثم انقلب الخمر في يده فصار خلاً من غير صنعة ولا علاج؛ فقد حَل ذلك وعاد إلى الرهن

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٩٧/١).

(٣) فتح القدير (٢٠٠/١-٢٠١).

(٤) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/١).

(٥) بدائع الصنائع (١١٤/٥)، تحفة المحتاج (٣٠٣).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥٢).

بالعقد السابق. ألا ترى لو أن رجلًا مات وترك خمرًا فاستحالت بعد موته خلًا لوجب أن تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، فلو عاد إلى الملك بسبب حادث لاختص به الورثة ولم يلزمهم قضاء ديونه منه ولا إنفاذ وصاياه. وإذا عاد إلى الملك بسبب سابق وجب أن يعود إلى الرهن لكونه رهناً في السابق[1].

الفرع الثالث: اختلف الفقهاء في حكم ما استحال بمعالجة من أعيان نجسة أو محرمة إلى طاهرة أو مباحة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها إذا تبدلت عينها وتغيرت أوصافها طهرت، وأُبيح أكلها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- "لأن الله -عز وجل- قال: (**يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**). (الأعراف: ١٥٧) وهذه الأعيان التي تستحيل إليها الأعيان والنجسة أو المتنجسة ليس لأحد أن يخرجها من الطيبات ويدرجها في الخبائث إلا بدليل، ولا دليل على ذلك .

٢- لأن الله -تعالى- قال: (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**).(الآنعام: ١١٩) والنجاسات المستحيلة إلى أعيان أخرى لا تدخل فيما نص على تحريمه". بتقصي اتفاق الفقهاء على أن الخمر تطهر إذا تخللت بنفسها، فتكون الاستحالة مطهرة في غير الخمر من باب أولى[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ١١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/١)، رد المحتار لابن عابدين (٣٢٧/١)، مواهب الجليل (٩٧/١-٩٨)، الفواكة الدواني (٢٨٨/٢)، المجموع (٥٧٩/٢)، المهذب (٩٤/١)، المقنع (١٣/٨)، الإنصاف (٣٠٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٧/٢١).

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج إليه فِلَقاً من خُبْزٍ، فقال: (**مَا مِنْ أُدْمٍ؟**)، فقالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: (**فإنَّ الخَل نِعْم الأُدُمُ**)[١]، والخل يكون أصله خمراً في الغالب.

٤- القياس؛ لأنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنها هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل[٢].

٥- لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[٣].

٦- لأنه استحال لصلاح، وعدم استقذار [٤].

٧- لأنه كان متعرّضاً للتغير، وقد خرج بسبب زوال الفضلات عن قبول التغيّر[٥] .

٨- لأنّ الاستحالة غيّرت اسمه وصفاته[٦]، فلم يعد على حقيقته[٧]. "فالنجاسة بعد الاستحالة لم تعد نجاسة، بل صارت شيئا آخر، وعينا جديدة يوصف مثلها بالطهارة. فالرماد والتراب والملح والصابون والفخار، كل ذلك طاهر، وما صار كذلك فهو طاهر أيضا ".

٩- علة التحريم قبل الاستحالة هي النجاسة، وقد زالت بالاستحالة، والقاعدة: أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا زالت زال .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ح(٢٠٥٢) (١٦٢٢/٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٨).

(٣) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٧).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٨).

١٠- من قواعد الشرع: أن الحرج مرفوع، وفي تحريم الأعيان التي تستحيل إليها النجاسات عسر وحرج لا يطيقهما الناس، فلزم رفع ذلك عنهم انسجاما مع مقاصد الشريعة التي راعت عموم الحاجة عند المكلفين .

١١-ومما حكم عليه الفقهاء بالعفو ورفع الحرج تتبعا واستقراء: اليسير، وما لا يتحرز منه، وما تعم به البلوى ويعسر اجتنابه، وما أشبه ذلك .

١٢- الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، فإذا استحالت العين النجسة من جديد، عادت إلى أصلها الأول وهو الطهارة .

١٣-الأصل في الأشياء الإباحة، فيستصحب هذا الأصل في الأعيان التي تستحيل إليها النجاسات، إلى أن يقوم دليل بخلاف ذلك كما فقي تخليل الخمر .

١٤- اتفق الفقهاء على أن من شروط المعقود عليه في البيع أن يكون طاهرا، فلا يجوز بيع النجس، ولا المتنجس الذي لا يقبل التطهير، كالمائع الذي خالطته النجاسة .

وأنه يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب مثلا، إذا بين ذلك للمشتري. وبمقتضى ذلك فالمائع المتنجس، إذا زالت نجاسته بفعل كيماوي، وجب أن يصير طاهرا حلالا وتخريجا على هذا الأصل: فالنجاسة إذا استحالت عينا أخرى محكوم لمثلها بالطهارة، لزم أن تكون طاهرة حلالا"[(١)].

القول الثاني: أنها لا تطهر هذه العين، ولا يباح أكلها بأي حال من الأحوال،

(١) أثر الاستحالة في تطهير المواد المنجسة وحليتها . بحث لمحمد الروكي بحث منشور بمجلة دعوة الحق (مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية) العدد ٣٣٤ ذو الحجة ١٤١٨/ أبريل ١٩٩٨.
http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٨٣٠٩

وهو قول أبي يوسف، وغير المعتمد عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**)[٢].

٢- (نهى رسول الله ﷺ عن الجَلالة في الإبل أن يُرْكَبَ عَليها أو يُشْرَب من ألبانها)[٣] فقد دل الحديث على أن لبن الجلالة لا يطهر بالاستحالة، فيقاس عليه غيره.

ويجاب عليه: بأن الحديث وارد في الجلالة التي لا يزال فيها أثر النجاسة، فإن زال الأثر بحبسها تطهر باتفاق الفقهاء.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: (**أهرقها**)، قال: أفلا أجعلها خلا؟، قال: (**لا**)[٤]، فلو كانت الاستحالة

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/١)، الدر المختار للحصكفي (٣٢٧/١)، تحفة المحتاج (٣٠٣/١)، المجموع (٥٧٨/٢-٥٧٩)، المغني (٤١٤/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(١٥٩٩) (١٢١٩/٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ح(٣٧٨٧) (٣٥١/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها، ح(١٩٤٧٤)، (٥٥٨/٩). من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال الشيخ الألباني: حسن صحيح (٣٥١/٣).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ح(٣٦٧٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح (٣٢٦/٣)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،

مطهرة لما نهى عنها رسول الله ﷺ .

٤- للاستقذار[١].

ويجاب: بأنه زالت عنه صفة الاستقذار.

٥- لوجوب إراقة الخمر[٢].

القول الثالث: الكراهة، وقول عند المالكية[٣].

واستدلوا على ذلك: بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو: القول الأول القائل بحل الأطعمة التي استحالت بصورة كلية، ولم يبق للنجاسة فيها أثر؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، فكلها" أدلة تتظاهر فيما بينها – وتتكامل – على تقرير حكم شرعي منسجم مع نصوص الشريعة ومقاصدها وأصولها هو: طهارة ما استحالت إليه النجاسات من أعيان مغايرة، وحلية استعمالها والانتفاع بها"[٤].

ح(١٢١٨٩)، (١٩/٢٢٦) والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، ح(١١١٩٨)، (٦/٦٢).

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٦) الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٢).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٨).

(٤) أثر الاستحالة في تطهير اتلمواد المنجسة وحليتها . بحث لمحمد الروكي بحث منشور بمجلة دعوة الحق (مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية) العدد ٣٣٤ ذو الحجة ١٤١٨/ أبريل ١٩٩٨.

٨٣٠٩http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/

المبحث الثاني
أمثلة النوازل الفقهية المتعلقة باستحالة الأطعمة

قبل التطرق لذكر أمثلة للنوازل الفقهية المتعلقة باستحالة الأطعمة تجدر الإشارة إلى الأسباب التي بها تتحقق الاستحالة، وبالجملة فإن الاستحالة – كما مر في تعريفها – "هي انقلاب الشيء بذاته وبفعل طبعي إلى شيء آخر، دون أن يكون ذلك بفعل فاعل، ولكن الفقهاء يطلقون هذا اللفظ أيضا على تحويل الشيء بفعل فاعل إلى شيء آخر؛ لأن النتيجة واحدة، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الصور، هل يسوى بين الاستحالة الذاتية الطبيعية وبين الاستحالة بفعل فاعل أم لا ؟

ومهما يكن فإن للاستحالة بنوعيها صورا عديدة، منها ما يرجع إلى أسباب طبيعية لا دخل فيها لفعل الإنسان وصنعته، ومنها ما هو راجع إلى فعله وصنعه .

وأهم هذه الأسباب ما يأتي :

١- التخلل والتخليل: كتحول الخمر إلى خل، إما بفساد طبيعتها الأولى بصورة تلقائية، أو بوضع مادة أخرى فيها مثل الخل ذاته أو الخميرة أو غيرهما، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، أو بغير ذلك من الوجوه .

٢- النار : كاحتراق العين النجسة وتحولها إلى رماد، وكصيرورة الطين النجس فخارا، والزبيب المتنجس دبسا، بالطبخ والغليان .

٣- الاستهلاك والمكاثرة: كوقوع العين النجسة في مادة طاهرة فتندثر وتفنى فيها بجميع أجزائها وعناصرها، وتنقلب مادة طاهرة كسقوط ميتة أو خنزير في ملاحة وانقلابها ملحا. ومثل ذلك: سقوط نجاسة قليلة في مائع طاهر يغلب عليها ويجعلها منه .

٤- الاختلاط بالأرض والتقادم والتعرض للعوامل الطبيعية: كوقوع النجاسة في الأرض وانقلابها ترابا بعد مدة، أو انقلابها إلى أجزاء من النبات والشجر، أو انقلابها إلى طين يابس أو كتعرضها أو تعريضها زمانا لفعل الشمس والمطر والريح

فتستحيل إلى مادة أخرى طاهرة .

٥- الدباغ: كدبغ جلود الميتة فإنه يحيلها إلى مواد طاهرة تصلح للفراش واللباس والانتعال واستيعاب الأشياء، وغير ذلك من وجوه الاستعمال .

٦- العمل الكيماوي: وهو أوسع هذه الأسباب وأشدها تأثيرا في عملية الاستحالة اليوم. وأعني به أن تتحول العين النجسة إلى عين أخرى بفعل كيماوي، إذ لا يخفى ما يعرفه المخبر العلمي اليوم من تقدم كبير في الآليات والوسائل التي تمكن الكيميائيين من تحويل بعض المواد النجسة إلى مواد طاهرة، وبالأحرى رد المواد المتنجسة إلى أصلها وحال طهارتها. برصد مادة النجاسة وتجميع عناصرها وفرزها عما سواها لتنفك عنه. ويدخل في هذا الباب من الأمثال القديمة : الخمر إذا صارت مادة جامدة فقد ذكرها خليل المالكي معطوفة على الطاهرات. وكذلك انقلاب العين النجسة إلى صابون"[(١)].

وفيما يلي بعض الأمثلة من الأطعمة المستحالة في هذا الزمان، ولعل الأمثلة تكثر في هذا الجانب، ولكن سأكتفي بذكر ثلاثة منها –تمثيلاً لا إحصاءً–، بيانها كالتالي:

المثال الأول: الجيلاتين.

والجلاتين: مادة بروتينية تستخلص عن طريق التحويل الطبيعي للكولاجين، وهي تصنع وتستخرج من جلود وعظام الحيوانات، لكن أغلب صناعتها من جلد الخنزير؛ لأنها من جلود الخنزير أقل تكلفة بكثير من جلود الحيوانات مأكولة اللحم، لكنه غير

(١) أثر الاستحالة في تطهير المواد المنجسة وحليتها . بحث لمحمد الروكي بحث منشور بمجلة دعوة الحق (مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية) العدد ٣٣٤ ذو الحجة ١٤١٨/ أبريل ١٩٩٨.
http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٨٣٠٩

مبرر لإباحتها، وبذلك ننصح المسلمين أهل هذا المجال بالسعي في إنتاج مواد في هذا الجانب مع الحرص على كونها من مواد مباحة في الشريعة الإسلامية(١).

يقول أ.د. وفيق الشرقاوي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر: (إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه، لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه)(٢).

ولعل أغلب صنع الجيلاتين من الخنزير؛ لأنه أغنى الحيوانات بهذه المادة، وكذلك هو أرخص بمقدار ستة عشر ضعفاً من أي مصدر آخر.

ومن الشركات التي تقوم بإنتاج الجيلاتين من الحيوانات المباحة: (المشروع الذي تقيمه شركة ماليزية بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية؛ لإنتاج الجيلاتين الحلال، وذلك بتوفير الجلود والعظام من مصادر مأمونة من أهمها الهدي والأضاحي التي تذبح في مكة أيام الحج)(٣).

المثال الثاني: الزيوت المهدرجة (المارجين).

وهي عملية إذابة لشحوم الحيوانات حتى تصير زيتاً للطهي وللحلويات وغيرهما، فإن كانت الشحوم المستخدمة هي شحوم مأكولة اللحم كالبقر أو الغنم؛ فهي مباحة تبعاً لأصلها، وإن كانت الشحوم المستخدمة هي شحوم الخنزير أو مأكولة اللحم لكنها ميتة فهي محرمة تبعاً لأصلها.

---

(١) النوازل في الأطعمة (١/٤٥٩-٤٩١)، تطهير النجاسات والانتفاع بها ص٢١٥-٢١٧.

(٢) مناقشات الندوة الفقهية الطبية الكويتية الثامنة ١٩٩٥ م، الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية بقلم د. عبد الفتاح محمود إدريس.

(٣) تطهير النجاسات ص٢١٥-٢١٦.

لكن إن كانت هذه الزيوت المهدرجة تضر حرمت في كل الحالات؛ للضرر[١]، ولا تكون هناك استحالة؛ لأن هذه الشحوم جزء من المكونات، ولم تنعدم الصفة السابقة[٢].

وفي هذا الصدد تقول أ. د . ليلى عبد الفتاح، أستاذ الكيمياء التحليلية بكلية الصيدلة- جامعة القاهرة: (لقد تم الكشف عن دهن الخنزير في وجود الدهون الحيوانية والنباتية والزيوت المهدرجة الأخرى؛ وذلك لأن دهن الخنزير يتميز بتركيب جلسريدي فريد، يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، فهو يحتوي على أحماض دهنية مشبعة في الموقع، بينما تحتوي الدهون الأخرى على أحماض دهنية غير مشبعة)، ومن ثم فإن ما قيل في أثر الاستحالة لا يصدق كذلك على شحم الخنزير، حتى ولو قيل: إن للاستحالة أثر في انقلاب النجس طاهرًا، والمحرم مباحًا[٣].

المثال الثالث: الأعلاف المختلطة.

وهي عملية يتم فيها طبخ النجاسات من دم وميتة وغير ذلك في قدور، على درجة حرارة تصل إلى (١٢٠°)؛ وذلك لقتل البكتيريا والفيروسات، وتجفف إلى نسبة (٨٨%-٩٠%) وتطحن وتضاف إلى الإضافات الأخرى، وتعبأ في أكياس خاصة بالأعلاف.

ويتغير اللون والرائحة نتيجة إضافة مواد كيمياوية إلى الخلطة، وكذلك يتغير من رطب إلى جاف[٤].

أما الإضافات المنكهة أو الملونة أو الحافظة أو المحسنة للقوام، أو المساعدة على

(١) النوازل في الأطعمة (١/٤٥٩-٤٩١)، تطهير النجاسات والانتفاع بها ص٢١٥-٢١٧.

(٢) النوازل في الأطعمة (١/١٧٣-٢٠٢).

(٣) الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية بقلم د. عبد الفتاح محمود إدريس.

(٤) النجاسات المختلطة بالأعلاف، ص٢٠٨.

التصنيع أو نحو ذلك، فإنها لا تستحيل في المنتج الذي أضيفت إليه، وإنما يصدق عليها مسمى الخلط الاحتفاظ بصفاتها وآثارها ونحوها بعد هذا الخلط في المنتج الذي أضيفت إلى مكوناته[١].

وقد يدخل هذا المثال في حكم الجلالة، فإن تركت حتى تطهر أبيحت.

من الشركات التي تقوم بمثل هذا في إنتاجها للأعلاف «شركة بروڤيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف».[٢]

(١) الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية بقلم د. عبد الفتاح محمود إدريس.

(٢) النجاسات المختلطة بالأعلاف، ص١٨٤

خاتمة

١- الاستحالة إذا ترتب عليها تغير تام في عين ما استحيل منه فإنه يصير مباحا، ومن قال بحرمته إنما قال بذلك سدا لذريعة إباحة المحرم.

٢- إذا استحالت الخمر بنفسها بدون معالجة أُبيحت.

٣- أن يبذل المسلمون جهدهم في إنتاج أطعمة وفق الشريعة الإسلامية.

٤- إنشاء مصانع خاصة بالمسلمين في الأطعمة التي تستلزم الاستحالات؛ للتأكد من المواد المستخدمة فيها.

٥- أن يحرص المسلم قبل أن يدخل شيئا في جوفه أو جوف أبنائه حتى يتأكد من خلوه من مواد محرمة، وبالذات إن كان في دول غير مسلمة.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية**، عبد الفتاح محمود إدريس، منشور في العدد ١١١، تاريخ النشر: الخميس، ٢٠٠٤/٣/١٨م، المدينة: لبنان، المجلة: مجلة المسلم المعاصر.

٢) **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس عشر، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة، تاريخ النشر:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر:

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، تاريخ النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، وبهاشه: **حواشي الشرواني والعبادي**.

٩)**تطهير النجاسات والانتفاع بها**، صالح بن محمد المسلم، الناشر: دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، يلي كتاب «**الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**» بأعلى الصفحة - مفصولا بفاصل — .

١١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢) **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٩٩٤م.

١٣) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، يلي كتاب «**الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**» بأعلى الصفحة - مفصولا بفاصل — .

١٤) **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات**

المعاصرة، وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي-دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥) **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧) **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٨م.

١٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٩) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٠) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد

بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير—دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٩٩٤م.

٢٢) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، يلي كتاب «**المقنع لموفق الدين بن قدامة**» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - .

٢٣) **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكيا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٦) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٣٠) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣١) **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٢) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني الطرابلسي المغربي الحطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٤) **النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة عشر، العدد الثالث والأربعون، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه:

أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦) **النوازل في الأطعمة**، بدرية بنت مشعل الحارثي، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
التمهيد	
المبحث الأول: التأصيل الفقهي للمسألة	
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسائل الاستحالة	
المطلب الثاني: الترجيح	
المبحث الثاني: أمثلة النوازل الفقهية المتعلقة باستحالة الأطعمة	
المثال الأول: الجيلاتين	
المثال الثاني: الزيوت المهدرجة (المارجين)	
المثال الثالث: الأعلاف المختلطة	
الخاتمة	
المراجع	
فهرس الموضوعات	